

٣١٨٦٠

٢٠٢٠/١٢/٢٠

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / استفسار

حجة طيبة:-

كتابكم المرقم ٢١٤٥٦ في ٢٠٢٠/١١/٢ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ تضمنت الفقرة (٣) من اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٦٢٥١ في ٢٠١٧/٢/٢٨ والمتعلق بالمادة (٣٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ بأنه في حالة قطع الموظف الاجازة خلال مدة تمتعه بها تسترجع الرواتب الذي تقاضاها خلال المدة انفا" وتعد اجازة بدون راتب على ان يجري تسوية المبالغ التي بذمته والتوقيفات التقاعدية المستقطعة منه قانونا" أي ان النص واضح ان قطع الاجازة يكون بطلب من الموظف في حين ان الحالة المستفسر عنها قد تم ترقيين قيدها لوفاتها وبالتالي تكون الاجازة قد تم قطعها حكما" عليه فأن المستفسر عنها غير مشمولة بالفقرة (٣) من اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء اعلاه .

مع التقدير

**محمد حمزة مصطفى**

**مدير عام الدائرة القانونية**

٢٠٢٠/١٢/